

جمهوريّة مصر العرّبِيّة



رئاسة الجمهورية

الوَلْعَامُ الْمَصْرِيُّ

مُلْحِقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهًا

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٠ شعبان سنة ١٤٤٧
الموافق (٨ فبراير سنة ٢٠٢٦)

العدد
٣١



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية قرارات أرقام ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ لسنة ٢٠٢٦ ... ٧-٣
وزارة الإنتاج الحربي قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢٥ ٩
الهيئة القومية للإنتاج الحربي
محافظة الدقهلية قرارات رقم ٥٣٨ و ٥٨٧ لسنة ٢٠٢٥ ١٤-١٢
مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة قرار قيد رقم ١٢٥٥٥ لسنة ٢٠٢٥ ١٦
وزارة التضامن الاجتماعي قرار قيد جمعية ١٨
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي
محافظة المنيا - مديرية الشباب والرياضة قرارات أرقام ٢٥٣ و ٢٥٧ و ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٥ ٢٤-٢
محافظة الإسكندرية - مديرية الشباب والرياضة قرار إشهار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٢٦ ٢٦
إعلانات مختلفة إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- إعلانات فقد ٢٧
- إعلانات مناقصات وممارسات
- إعلانات بيع وتأجير
- حجوزات - بيع وإدارية



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / مصطفى إبراهيم أحمد جودة وآخرهم السيد / أمجد أشرف أحمد فهمي) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ١١/١/٢٠٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	جهة و تاريخ الميلاد
الألمانية	السيد / مصطفى إبراهيم أحمد جودة	١	سوهاج ١٩٩٠/٢/٣
»	السيد / مصطفى عبد الكريم أحمد أبو زيد	٢	سوهاج ١٩٩٢/٢/٦
»	السيد / مجدى رامز راتب رشدى الدين	٣	القاهرة ٢٠٠٤/٣/٢٤
»	السيد / أدهم مصطفى عبد الرازق أمين عمار	٤	القاهرة ١٩٩٣/٣/١٤
»	السيدة / ريهام نبيه إبراهيم رمضان البنا	٥	الإسكندرية ١٩٨٥/١/٢٤
»	السيدة / حنان خالد أحمد حجاب	٦	الغربيّة ١٩٩٣/٣/٣
»	السيدة / فاطمة فوزي جابر عبد الفتاح	٧	بني سويف ١٩٩٢/٤/١٨
الإيطالية	السيد / عادل كريم عادل السيد موسى محمد	٨	القاهرة ٢٠٠٨/٦/٣٠
»	السيد / أحمد محمود طه محمد طه	٩	إيطاليا ٢٠٠٦/٣/١٤
»	السيد / زياد نصر الدين إبراهيم الخنزوري	١٠	إيطاليا ٢٠٠٦/٣/٢٣
الكندية	السيد / يوسف أحمد السيد عبد العزيز السيد	١١	كندا ٢٠٠٧/١١/٨
»	السيد / محمد ماجد محمد مفرح قشتى	١٢	كندا ٢٠٠٤/٤/٢٨
القبرصية	السيد / علي محمد أحمد عمرو	١٣	قرص ٢٠٠٠/١/١
الرومانية	السيد / صبرى مصطفى السعيد المرسى	١٤	رومانيا ١٩٩٨/١٢/٢٣
الجزائرية	السيد / أحمد أمين إبراهيم بسيونى أبو العدب	١٥	الجزائر ٢٠٠٥/٦/٢٣
اليمنية	السيد / صالح مصطفى إسماعيل سيد أحمد سليمان	١٦	اليمن ٢٠٠١/١/١
العراقية	السيد / أحمد عصام عباس عبد المعطى محمد	١٧	العراق ١٩٩٧/٢/٦
الفلسطينية	السيد / كيرلس أشرف سمعان صليبا سابا	١٨	القاهرة ٢٠٠٥/٩/٦
المغربية	السيد / أحمد علاء أبو المجد على فواز	١٩	البحر الأحمر ١٩٩٨/١١/١٠
الفرنسية	السيد / أحمد موسى عبد المنعم عبد العظيم شاهين	٢٠	الغربيّة ٢٠٠٤/١١/٩
البريطانية	السيد / أمجد أشرف أحمد فهمي	٢١	القاهرة ١٩٩٩/٢/١٤

وزارة الداخلية
قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرد:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محسن محمود محمد وأخرهم السيدة / نسرين سمير عبد الحليم) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

٢٠٢٦/١/١١ تحريراً في

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محسن محمود محمد	١٩٧٩/١٠/٢٨ القاهرة
٢	السيد/ أيمن مسعود محمد	١٩٧٥/٧/١٢ القاهرة
٣	السيد/ محمود فتحى إسماعيل	١٩٨٣/٧/٩ القاهرة
٤	السيد/ أيمن مرزوق عبد الفتاح	١٩٧٦/١٠/٧ الإسكندرية
٥	السيد/ على حسن محمد	١٩٧٥/٢/١٥ الإسكندرية
٦	السيد/ مينا فهمي مسيحة	١٩٨٤/٧/٢٧ الإسكندرية
٧	السيد/ محمود عبد الحميد محمد	١٩٨٦/١١/٢١ الشرقية
٨	السيد/ ماجد زغلول محمد	١٩٨٨/٣/١ الشرقية
٩	السيد/ ممدوح محمد عبد العليم	١٩٦٢/٣/٢٦ الشرقية
١٠	السيد/ عمرو محمد عبد العليم	١٩٨٢/١/١ الدقهلية
١١	السيد/ سيد أحمد توفيق	١٩٨٢/١٢/١١ الدقهلية
١٢	السيد/ خالد حسن عبد العزيز	١٩٦١/١٢/١١ الجيزة
١٣	السيد/ شادي يحيى محمد	١٩٨٨/٤/١٤ الجيزة
١٤	السيد/ حمدى محمود فلهم	١٩٧٦/٩/٤ الإسماعيلية
١٥	السيد/ جوزيف عاشم جاد	١٩٦٨/٨/٤ بنى سويف
١٦	السيد/ عطية بخيت عطية	١٩٧٤/٧/٣١ أسيوط
١٧	السيد/ مصطفى محمد عطية	١٩٧٧/٦/١١ سوهاج
١٨	الطفلة/ رفيق معاذ محمد	٢٠١٩/١٢/١٥ ألمانيا
١٩	السيدة/ عتاب جابر توفيق	١٩٧٤/٣/١١ الكويت
٢٠	السيدة/ سارة مجدي متري	١٩٩١/١٢/١٩ الإسكندرية
٢١	السيدة/ نسرين سمير عبد الحليم	١٩٧٧/٢/١٩ الشرقية

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٦

**فى شأن إنشاء مركز الإصلاح الجغرافى بمركز شرطة
الرياض بمديرية أمن كفر الشيخ**

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم مراكز الإصلاح
والتأهيل المجتمعي :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن مراكز الإصلاح
الجغرافية بالمحافظات :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية لمراكز
الإصلاح الجغرافية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣٢ لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مديرية
أمن كفر الشيخ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٥٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم هيئة الشرطة ;
وعلى خطط الوزارة للموارد البشرية (للضباط - للأفراد - للموظفين المدنيين)؛

وعلى مذكرة الإدارية العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٣١ :

قرر:

مَادَةُ ١ - يُنشَأُ بِمَديريَّةِ أَمْنِ كَفَرِ الشَّيخِ «مَركَزُ الإِصلاحِ الجُغرَافِيِّ بِمَركَزِ شَرْطَةِ الرِّيَاضِ» مَقرَهُ مَركَزُ شَرْطَةِ الرِّيَاضِ .

مَادَةُ ٢ - تُنْفَذُ بِمَركَزِ الإِصلاحِ الجُغرَافِيِّ المُشارِ إِلَيْهِ بِالْأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ ضَدِّ الْأَشْخَاصِ الْمُبَيَّنِ ذِكْرَهُمْ بِالْفَقْرَةِ الثَّالِثَةِ مِنِ الْمَادَةِ (٢) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمُ ٣٩٦ لِسَنَةِ ١٩٥٦ فِي شَأنِ تَنظِيمِ مَرَاكِزِ الإِصلاحِ وَالتَّاهِيلِ الْمُجَتمِعِيِّ ، وَذَلِكَ بِالنَّطَاقِ الجُغرَافِيِّ لِمَركَزِ شَرْطَةِ الرِّيَاضِ بِمَديريَّةِ أَمْنِ كَفَرِ الشَّيخِ .

مَادَةُ ٣ - يُنْشَرُ هَذَا الْقَرْارُ فِي الْوَقَائِعِ الْمَصْرِيِّ ، وَيُعَمَّلُ بِهِ مِنِ الْيَوْمِ التَّالِي لِتَارِيخِ نَشْرِهِ ، وَيُلْغَى مَا يَخْالِفُهُ .

٢٠٢٦/١/١١ تحريراً في

وزير الداخلية

مُحَمَّدُ تَوْفِيقٍ



وزارة الإنتاج الحربي

الهيئة القومية للإنتاج الحربي

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعديل المادة (٥٠) البند رقم (١) من المادة (٥٥)

من لائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربي

والشركات والوحدات التابعة لها الصادرة بالقرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الدولة للإنتاج الحربي

مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركته الصادر بالقانون رقم ٩٧

لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي :

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربي والشركات والوحدات

التابعة لها الصادرة بالقرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٤ وتعديلاتها :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي بجلسته رقم (٧)

المعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٥ بشأن (رفع قيمة بدل الخطر ، وزيادة قيمة

البدل النقدي للوجبة) للعاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربي والشركات والوحدات

التابعة لها :

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة (٥٠) من الفصل الثاني من لائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربي والشركات والوحدات التابعة لها الصادرة بالقرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٤ ليصبح نص المادة بعد التعديل «يستحق العاملون بالهيئة والشركات والوحدات التابعة لها علاوة خطر طبقاً للمجموعة التي ينتمي إليها العامل من المجموعات التالية وذلك على النحو الآتي» :

- ١ - المجموعة الأولى - الأعمال شديدة الخطورة بقيمة (٦٥٠) جنيهًا شهريًا .
 - ٢ - المجموعة الثانية - الأعمال الخطرة بقيمة (٥٤٠) جنيهًا شهريًا .
 - ٣ - المجموعة الثالثة - الأعمال متوسطة الخطورة بقيمة (٣٨٠) جنيهًا شهريًا .
 - ٤ - المجموعة الرابعة - الأعمال الأقل خطورة بقيمة (٢٨٠) جنيهًا شهريًا .
 - ٥ - المجموعة الخامسة - الأعمال ضئيلة الخطورة بقيمة (٢٣٠) جنيهًا شهريًا .
- وتتحدد الوظائف والمهن التي تدخل في نطاق كل مجموعة من المجموعات الخمس المشار إليها وفقاً للدرجة التعرض للخطر ومكان وطبيعة العمل وذلك على النحو الذي تحدده الهيئة أو الشركة أو الوحدة (بحسب الأحوال) وفقاً لظروف وطبيعة العمل في كل منها .

يعدل نص البند رقم (١) من المادة (٥٥) من الفصل الثالث من لائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربي والشركات والوحدات التابعة لها الصادرة بالقرار رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٢٤ والمعدلة بالقرار رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٢٤ ليصبح نص المادة بعد التعديل كالتالي :

«يقدم للعاملين بالهيئة والشركات والوحدات التابعة لها وجبة مطهية مجانية كاملة السعرات الحرارية تكفل تأديتهم لأعمالهم طوال ساعات العمل المحددة ، وفي حالة عدم إمكانية توفيرها لكل أو بعض العاملين تقدم الوجبة جافة فإذا تعذر ذلك يتم الاستعاض عنها ببدل نقدى مقداره اثنان وثلاثون جنيهًا عن أيام العمل ذات الأجر الكامل والإجازات الاعتيادية والعرضية المقررة للعام الميلادى الواحد والإجازات المرضية المعتمدة التي تمنح نتيجة لإصابة العمل أو الأمراض المهنية أو الأمراض المزمنة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/١١/١ ، وعلى جميع المختصين والمعنيين به - كل فيما يخصه - تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٥/١٢/٢٥

وزير الدولة للإنتاج الحربي

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي

مهندس / محمد محمد صلاح الدين مصطفى



محافظة الدقهلية
قرار رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :


وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكّلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد يوم الموافق / ٢٠٢٥ / :

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام :

قردنا :


مادة ١ - تعدل المخططات التفصيلية لمدينة طلخا على النحو التالي :

١-١ يتم تعديل عرض الشارع والمحدد بالرقم (١) من عرض (٦) أمتار إلى عرض (١٠) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمدينة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



١-٢ تعدل المخططات التفصيلية لمدينة طلخا على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) و(٢) و(٣) ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخبط التفصيلي المعتمد للمدينة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٧/١٠/٢٥ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوَقَائِعُ الْمَصْرِيَّ .

صدر في ٢٧/١٠/٢٥

محافظ الدقهلية

لواء / طارق مرزوق

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥٨٧ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكّلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمعنقد

يوم الموافق / ٢٠٢٥/٢ :

ووفقاً لما ارتئيَناه تحقيقاً للصالح العام :

قردنا :

مادَّةٌ ١ - تَعْدِلُ المَخْطَطَاتُ التَّفَصِيلِيَّةُ لِقَرْيَةِ بَطْرَةَ - مَرْكُز طَلْخَا عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ :

يتم تغيير استخدام الأرض المخصصة لإنشاء المدرسة من سكنى مقترح إلى


تعليمي طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٩ والبالغ مساحتها

١٨٩٤,٨٥ متر مربع على خريطة المخطط التفصيلي المعتمد لقرية بطرة

وإلغاء الشارع رقم (١) بعرض (٦) أمتار وإلغاء الشارع رقم (٢) بعرض (٤)

أمتار وإدراج الشارع رقم (٣) بعرض (٤) أمتار وإدراج الشارع رقم (٤) بعرض

(٦) أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



مَادَةٌ ٢ - يعتَبرُ محَضُ اجتِماعِ اللَّجْنةِ الْعُلَيَا لِلتَّخْرِيطِ وَالتنَمِيَّةِ الْعَمَرَانِيَّةِ المؤرَّخُ فِي / / ٢٠٢٥ مكملًا للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مَادَةٌ ٣ - عَلَى كُلِّ الْجَهَاتِ المُخْتَصَّةِ تَنْفِيذُ هَذَا الْقَرْأَرَ كُلَّ فِيمَا يَخْصُهُ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ تَارِيخِ صَدْورِهِ .

مَادَةٌ ٤ - يُنْشَرُ هَذَا الْقَرْأَرُ بِالْوَقَائِعِ الْمَصْرِيِّ .

صدر في ٢٥/١١/٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق

مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٥٥٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ب Directorate of Cairo / ٢٠٢٥؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية سواعد أمينة للخدمات والتنمية.

التابعة لإدارة : حدائق القبة الاجتماعية.

عنوانها : (٩) ش إسماعيل عطية - حدائق القبة - بالقاهرة.

نطاقها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية.

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين -

الأنشطة الصحية - الخدمات التعليمية - تنظيم الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية

والدينية - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة - حقوق الإنسان - رعاية المسجونين -

رعاية الشيروخة - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣.

أيولية الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلزム الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



وزارة التضامن الاجتماعي
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي
الإدارة العامة لقيد وتصاريح

قرار قيد

جمعية أنصار السنة المحمدية بسنبو

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية أنصار السنة المحمدية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
 تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٢٢١١٠٢٤٣١٥٦١٣).

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

رعاية الأسرة .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

رعاية المسجونين وأسرهم .

الخدمات الصحية .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

الخدمات التعليمية .



نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ : جمعية تنمية المجتمع ببنيو الكبير المقيدة برقم ٣١٥ - محافظة الغربية) .

(المادة الثانية)

تلزם الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

٢٠٢٣/٣/١٥ تحريراً في

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الغربية

(إمضاء)



مديرية الشباب والرياضة بالمنيا

ادارة مراكز الشباب والهيئات

قرار رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢٥

لإشهار مركز شباب كوم المحرص التابع لإدارة شباب أبو قرقاص

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلي

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة

رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨؛

وإيماءً إلى قرار السيد الأستاذ محافظ المنيا رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠١٠ بتخصيص مساحة ٢٤٠٠ متر أرض أملاك دولة الواقعة بقرية كوم المحرص التابعة لمركز أبو قرقاص لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمنيا لإقامة مركز شباب عليها طبقاً للحدود التالية على النحو التالي :

الحد البحري : أرض أملاك دولة بطول (٢٠٠) مترًا .

الحد القبلي : أرض أملاك دولة بطول (٢٠٠) مترًا .

الحد الشرقي : أرض زراعية بطول (١٢٠) مترًا .

الحد الغربي : أرض زراعية بطول (١٢٠) مترًا ؛

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة مراكز الشباب والهيئات بالديرية

بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٥ بشأن إشهار مركز شباب كوم المحرص إدارة شباب

أبو قرقاص - محافظة المنيا ؛



قرر:

مادة ١ - يشهر مركز شباب كوم المحرق - إدارة شباب أبو قرقاص - محافظة المنيا إشهاراً دائمًا برقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢٥

مادة ٢ - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ اعتماد الجهة الإدارية المركزية بالتعيين .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

وكيل الوزارة مدیر عام المديريۃ

رئيس الادارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات أ/ مندى محمد عكاشة

د/ سيد حزین



مديرية الشباب والرياضة بالمنيا

ادارة مراكز الشباب والهيئات

قرار رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٢٥

لأشهار مركز شباب الشرفا التابع لإدارة شباب المنيا

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلي

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة

رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨؛

وإيماءً إلى كتاب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز مدينة المنيا الجديدة) بمحافظة المنيا بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ بتسلیم مساحة ٢٢٢٦ متراً أرض أملال دولة الواقعة بقرية الشرفا التابعة لمركز المنيا لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمنيا لإقامة مركز شباب عليها طبقاً للحدود التالية على النحو التالي:

الحد البحري : مدرسة الشرف الابتدائية والإعدادية.

الحد القبلي : شارع حجري أسمنتى يليه سهل المياه السيلول.

الحد الشرقي : مرتفع جبلى.

الحد الغربى : طريق يليه مساحة فضاء فاصل بطب الأسرة بالشرفا؛

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة مراكز الشباب والهيئات بالمديرية

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٤ بشأن إشهار مركز شباب الشرفا إدارة شباب المنيا -

محافظة المنيا؛

قرر:

مادة ١ - يشهر مركز شباب الشرفا - إدارة شباب المنيا - محافظة المنيا إشهاراً دائمًا برقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٢٥

مادة ٢ - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ اعتماد الجهة الإدارية المركزية بالتعيين .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

وكيل الوزارة مدير عام المديرية

رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات أ/ مندى محمد عكاشة

د/ سيد حزين



مديرية الشباب والرياضة بالمنيا

ادارة مراكز الشباب والهيئات

قرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٥

لشهر مركز شباب أبو جناح التابع لإدارة شباب أبو قرقاص

مدير عام المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلي

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز الشباب الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة

رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ :

وبناءً على كتاب الجهاز المركزي للتعمير بمحضر تسليم موقع قطعة أرض مساحة ٢٨٠٠ م٢ يقام عليها مركز شباب أبو جناح ضمنمبادرة حياة كريمة ، طبقاً للحدود التالية على التحو التالي :

الحد البحري : شارع عمومي .

الحد القبلي : أرض زراعية .

الحد الشرقي : أرض أملاك دولة .

الحد الغربي : أرض أملاك دولة :

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة مراكز الشباب والهيئات بالالمديرية

بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٥ بشأن إنشئار مركز شباب أبو جناح إدارة شباب

أبو قرقاص - محافظة المنيا :



قرر:

مادة ١ - يشهر مركز شباب أبو جناح - إدارة شباب أبو قرقاص - محافظة المنيا إشهاراً دائمًا برقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٥

مادة ٢ - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ اعتماد الجهة الإدارية المركزية بالتعيين .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

وكيل الوزارة مدیر عام المديريۃ

رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات **أ/ مندى محمد عكاشة**

د/ سيد حزين



مَديريَّةُ الشَّابِّ وَالرِّياضَةِ بِمُحافظَةِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ

قَرَارٌ إِشْهَارٌ رقم ٣٩٨ لِسَنَةِ ٢٠٢٦

مَديِّرُ مَديريَّةِ الشَّابِّ وَالرِّياضَةِ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ

بَعْدَ الاطلاعِ عَلَى أَحْكَامِ القَانُونِ رقم ٧١ لِسَنَةِ ٢٠١٧ بِشَأنِ قَانُونِ الرِّياضَةِ
وَالْمُعْدَلِ بِالقَانُونِ رقم ١٧١ لِسَنَةِ ٢٠٢٥؛

وَعَلَى الْلَّائِحةِ الْاِسْتِرْشَادِيَّةِ لِلأنْدِيَّةِ الرِّياضِيَّةِ وَتَعْدِيلَاتِهَا؛

وَعَلَى الْقَرَارِ رقم ٦٧١ لِسَنَةِ ٢٠١٧ بِشَأنِ ضَوَابطِ إِشْهَارِ الهَيَّئَاتِ الرِّياضِيَّةِ؛
وَعَلَى مَسْتَنِدَاتِ إِشْهَارِ الْمُقدَّمةِ مِنْ مَفْوِضِي مَجْلِسِ إِدَارَةِ نَادِيِ النَّهْضَةِ الْذَّهْبِيِّ
التَّابِعِ لِفَرعِ شَابِّ وَرِياضَةِ الْمَنْتَزَهِ تَحْتَ التَّأْسِيسِ؛
وَعَلَى كِتَابِ إِدَارَةِ الهَيَّئَاتِ الْخَاصَّةِ طَيْهِ صُورَةِ مِنْ كِتَابِ إِدَارَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ لِلْأَدَاءِ
الرِّياضِيِّ بِوزَارَةِ الشَّابِّ وَالرِّياضَةِ بِشَأنِ الموافقةِ عَلَى إِشْهَارِ نَادِيِ النَّهْضَةِ الْذَّهْبِيِّ طَبِيقًا
لِأَحْكَامِ قَانُونِ الرِّياضَةِ رقم ٧١ لِسَنَةِ ٢٠١٧ وَالْمُؤَرَّخِ فِي ٢٠٢٥/١٢/٢٠؛

قَرَرَ:

مَادَّةُ أُولَى - يُشَهِّرُ نَادِيِ النَّهْضَةِ الْذَّهْبِيِّ التَّابِعِ لِفَرعِ شَابِّ وَرِياضَةِ الْمَنْتَزَهِ تَحْتَ
رَقمِ (٣٩٨) بِمَديريَّةِ الشَّابِّ وَالرِّياضَةِ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ بِتَارِيخِ ٢٠٢٦/١٢/١٢

مَادَّةُ ثَانِيَّةٍ - يُنْشَرُ هَذَا الْقَرَارُ بِالْوَقَائِعِ الْمَصْرِيِّ، وَيُعَمَّلُ بِهِ مِنْ الْيَوْمِ التَّالِي
لِتَارِيخِ نَسْرَهُ، وَعَلَى جَمِيعِ الْجَهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ تَنْفِيذِ هَذَا الْقَرَارِ.

صَدْرُ فِي ٢٠٢٦/١٢/١٢

مَديِّرُ مَديريَّةِ الشَّابِّ وَالرِّياضَةِ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ

د/ صَفَاءُ الشَّرِيفِ

اعلانات فقد

قطاع جمارك السويس والبحر الأحمر - جمرك الزعفرانة

تعلن عن فقد الكود رقم (٣٣٢٢٥) لخاتم شعار الجمهورية ويعتبر ملغياً .

كلية التربية الفنية - جامعة العاصمة (حلوان سابقاً)

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٩٠٢) الخاص بها وتعتبر ملغية .

مستشفى جامعة حلوان

تعلن عن فقد البصمة رقم (٢١٦٣١) لخاتم شعار الجمهورية وتعتبر ملغية .

مدرسة قصر الدوبار الرسمية لغات التابعة لإدارة غرب القاهرة التعليمية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٩٥٣) الخاص بها ويعتبر ملغياً .



طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٧٩ - ٢٠٢٦/٢/٨ - ٢٠٢٥/٢٥٧٣٣

